وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية القليوبية

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية للإصلاح الزراعى بمراكز محافظة القليوبية والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية للإصلاح الزراعى اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وعددها (١٥) جمعية وهى جمعيات (البركة ، أبو الغيط ، القلج ، القناطر الخيرية ، سرسق ، قليوب ، صنافير ، ميت حلفا ، عمرو إبراهيم ، وقها شرق ، ميت كنانة ، كفر سعد بحيرى ، كفر سعد بنها ، مشتهر ، نقباس) وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها أرقام (٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٥، ٦٩، ٧٣) وذلك على النحو التالى والمرفق .

مدير التعاون

م/ طارق صبحى صبحى

أولاً - المواد المراد تعديلها بالنظام الداخلى للجمعية المحلية :

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٢٣) تتكون أموال الجمعية من : **أولاً** – رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها مائة جنيه ولا يقل قيمة اكتتاب كل عضو من سهم واحد عن كل فدان أو كسوره فى حيازته سواء بالانتفاع أو بالإيجار ويجب على العضو زيادة مساهمته فى رأس مال الجمعية مع زيادة حيازته التى يتعامل عنها مع الجمعية ولا يجوز له استرداد قيمة الزيادة فى المساهمة عن حيازته إذا ما نقصت هذه الحيازة مستقبلاً .	**المادة (٢٣) يستبدل نص هذه المادة بالنص التالى :** تتكون أموال الجمعية من : **أولاً** – رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها مائة جنيه ولا يقل قيمة اكتتاب كل عضو من سهم واحد عن كل فدان أو كسوره فى حيازته سواء بالانتفاع أو بالإيجار ويجب على العضو زيادة مساهمته فى رأس مال الجمعية مع زيادة حيازته التى يتعامل عنها مع الجمعية ولا يجوز له استرداد قيمة الزيادة فى المساهمة عن حيازته إذا ما نقصت هذه الحيازة مستقبلاً ، ويكون الحد الأدنى لرأس مال الجمعية عبارة عن إجمالى المساحة المتعامل عليها مع الجمعية مضروبة فى قيمة السهم عن كل فدان وكسوره (مائة جنيه) .
المادة (٢٦) : مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بخمسة أمثال ما لكل منهم من أسهم فى رأس مال الجمعية .	**المادة (٢٦) يستبدل نص هذه المادة بالنص التالى :** تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .
المادة (٢٨) : يشترط فيمن يكون عضوًا بالجمعية ما يأتى : (أ) أن يكون شخصًا طبيعيًا أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠	**المادة (٢٨) تستبدل بالنص التالى :** يشترط فيمن يكون عضوًا بالجمعية ما يأتى : (أ) أن يكون شخصًا طبيعيًا أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
المادة (٣٠) : يتحمل العضو الذى زالت صفة عضويته فى الحالات المشار إليها فى المادة (٢٩) من هذا النظام فيما عدا حالة الوفاة بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز فى رأس مالها المسهم .	**المادة (٣٠) تستبدل بالنص التالى :** يتحمل العضو الذى زالت صفة عضويته فى الحالات المشار إليها فى المادة (٢٩) من هذا النظام فيما عدا حالة الوفاة بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز فى رأس مالها المسهم فى حدود قيمة اكتتابه .

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٣٣) : يشترط فيمن يكون عضوًا فى مجلس الإدارة ما يأتى : ١- أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية . ٢- أن يجيد القراءة والكتابة وتستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية التى لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس إدارتها سوى من يلمون بالقراءة والكتابة . ١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس ما لم تكن مضت سنة على إسقاط عضويته . **الفقرة الأخيرة :** يحتفظ بنسبة (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين فى جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته .	**المادة (٣٣) تستبدل هذه المواد بالنص التالى :** يشترط فيمن يكون عضوًا فى مجلس الإدارة ما يأتى : ١- أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها . ٢- أن يجيد القراءة والكتابة . ١٠- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط عضويته . **الفقرة الأخيرة :** يحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .
المادة (٣٧) : للمحافظ المختص ما يلى : ١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو إلى ممارسة نشاطه فى مجلس الإدارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات – إن وجد – ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة	**المادة (٣٧) تستبدل بالنص التالى :** للمحافظ المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ما يلى : ١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو إلى ممارسة نشاطه فى مجلس الإدارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات – إن وجد – ولا يجوز

قبل التعديل	بعد التعديل
أو غالبيتهم . ٢- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب الواردة بالمادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهى إلى الإدانة .	وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم . ٢- إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتاب ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعية أو حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى .
المادة (٥٥) الفقرة الأولى : تعقد الجمعية العمومية اجتماع غير عادى وذلك بناءً على طلب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماعين الأول والثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى للاجتماع الأول وكذلك جدول الأعمال فى إعلان واحد يلصق بمقر الجمعية ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل موعد الاجتماع الأول بخمسة عشر يومًا على الأقل وألا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يومًا التالية للاجتماع الأول وذلك للنظر فى بعض أو كل المواضيع التالية حسب الأحوال .	**المادة (٥٥) تستبدل الفقرة الأولى بالنص التالى :** تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماعين الأول والثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى للاجتماع الأول وكذلك جدول الأعمال فى إعلان واحد يلصق بمقر الجمعية ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل موعد الاجتماع الأول بخمسة عشر يومًا على الأقل وألا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يومًا التالية للاجتماع الأول وذلك للنظر فى بعض أو كل المواضيع التالية حسب الأحوال .
المادة (٦٥) بند خامسًا : (٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وينظم قواعد التصرف فى هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة .	**المادة (٦٥) بند خامسًا تستبدل بالنص التالى :** (٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ، ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ، ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٦٩) : يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية وتخطر الجهة الإدارية المختصة لنشره في الوقائع المصرية .	**المادة (٦٩) وتستبدل بالنص التالى :** تنقضى الجمعية بالحل بحكم قضائى وتتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين ، وتحديد أجرهم ومدة التصفية ونشر ملخص القرار فى الوقائع المصرية .
المادة (٧٣) : يتم إدماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج . وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشره فى الوقائع المصرية .	**المادة (٧٣) تستبدل بالنص التالى :** يكون إدماج الجمعية فى جمعية أخرى على ذات المستوى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة على أن يتم تقييم الجمعيات التى يتقرر دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج وفى جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الإدماج وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية غير العادية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .